

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠١
تعليمات البديل الذي تستوفيه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادرة بمقتضى البند (١١) من الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية
الخاصة رقم (٩) لسنة ٢٠٠١

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في البند (١١) من الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من نظام الجمارك في منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٩) لسنة ٢٠٠١، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات البديل الذي تستوفيه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها في منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على غير ذلك:

القانون:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
النظام:	نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
المنطقة:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المنطقة الجمركية:	أراضي المملكة ومياهها الإقليمية باستثناء المنطقة .
المديرية :	مديرية الجمارك في السلطة .
المدير:	مدير المديرية .
البضاعة :	كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية .

المادة ٣- تستوفي المديرية المبالغ التالية مقابل قيامها بالخدمات المبينة أدناه:
أ- ما يعادل (٢,٠%) دينار من قيمة البضاعة المدرجة في كل بيان إدخال عند التخليص على البضاعة
وإدخالها إلى المنطقة على أن لا يقل هذا البديل عن (١٠) دنانير ولا يزيد على (٢٥٠) دينار كحد أعلى.

ب- (٢٠) ديناراً لقاء ثمن البرمجيات الخاصة بنظام التخليص بواسطة أسلوب معالجة المعلومات
"الأسيكودا" ومقابل كل كلمة سر لاستخدام النظام والدخول إلى أجهزة المديرية.

ج- (٥) دنانير بدل طباعة وثائق النظام والتي تشمل نسخة البيان ونسخة بيان الإدخال وإشعار التصفية
وتصريح الخروج.

د- (٥٠٠) فلس مقابل غلاف الملف المحتوي على الوثائق ذات العلاقة.

هـ- (١) دينار بدل تصديق صورة طبق الأصل عن كل صورة بعد النسخ الخمس الأولى المجانية.

و- (٥٠) دينار مقابل مرافقة موظف المديرية المختص للبضائع التجارية الواردة للمنطقة للأشخاص غير
المسجلين والذين يرغبون بالتخليص عليها في الجمارك الوطنية، و(١٠) دينار مقابل مرافقة الموظف
المختص للمسافرين ممن يترددون على المنطقة وبحوزتهم بضائع تجارية لخارج المنطقة.

ز- بدلات ترخيص المركبات والحاويات التالية:

- ١- (١٠٠) فلس لكل رصاصة من رصاص الختم .
- ٢- (٢٥٠) فلس لكل رصاصة من نوع البلاستيك أو العادي (بشريط).
- ٣- (١) دينار لكل رصاصة من نوع السلك المعدني (بشريط).
- ٤- (٢) دينار لكل رصاصة معدنية من نوع القفل.

ح- (٥) دنانير بدل تعهد غير مسترد عن كل إرسالية محتوية على قطع وماتورات سيارات تدخل إلى
المنطقة لإصلاحها وإعادتها إلى خارج المنطقة، بالإضافة إلى (١) دينار بدل طوابع على الوصل المالي
المحرر.

ط - بدلات لجنة البراتيك عن البضائع التي تحمل أو تفرغ من البواخر كما يلي:

- ١- عن المئة طن وزني الأولى أو أي جزء منها (٦ دنانير).
- ٢- عن ١٠٠١-١٠٠٠ (٤٠ فلساً) عن كل طن وزني.
- ٣- عن ١٠٠١ - ٣٠٠٠ (٢٠ فلساً) عن كل طن وزني .
- ٤- ما زاد على ٣٠٠٠ (١٠ فلسات) عن كل طن وزني.
- ٥- البواخر الناقله للفوسفات يستوفى (٥ فلسات) عن كل طن.

ي - يستوفى بدل توزين السيارات الشاحنة بواقع ثلاثة دنانير لكل استخدام .

ك- بدلات المعاينة التي يقوم بها موظف المديرية خارج أوقات الدوام الرسمي والعطل الرسمية كما يلي:

- ١- في الموقع المخصص للمعاينة:-
 - أ- (١٥) دينار على الشاحنة عند معاينتها من الساعة (٨ صباحاً - ٤ مساءً) في الموقع المخصص للمعاينة.
 - ب- (١٥) دينار على الشاحنة عند معاينتها من الساعة (٤ مساءً - ٦ مساءً) .
 - ج- (١٠) دنانير على المركبات الأخرى.
 - د- (٥) دنانير على الشاحنات المحملة بالإسمنت و الحديد.

٢- في موقع الشركة بموافقة رئيس قسم الشحن والتخليص:-

- أ- (٢٥) دينار على الشاحنة عند معاينتها من الساعة (٨ صباحاً - ٤ مساءً).
- ب- (٣٠) دينار على الشاحنة عند معاينتها من الساعة (٤ مساءً - ٦ مساءً).
- ج- (٥٠) دينار على الشاحنة عند معاينتها من الساعة (٦ مساءً - ١٠ ليلاً).
- د- (١٠٠) دينار على الشاحنة عند معاينتها من الساعة (١٠ ليلاً - ٨ صباحاً).

ل- يتم استيفاء مبلغ (١٠) عشرة دنانير لقاء تنظيم وثيقة ترانزيت أو ما يقوم مقامها(إذن حركة) عبر المراكز الدولية الواقعة في المنطقة.

م - يستوفى مبلغ (١٠) دنانير بدل معاينة و ختم الفواتير المحلية الواردة من المنطقة الجمركية عبر النقاط الفاصلة بين المنطقة والمنطقة الجمركية والتي تزيد قيمتها على (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار .